قيمة النسخة من هذه الجريدة قرش واحد دارج

العدد ١٣٦٢ — السنة الثامنة والعشرون

يوم الجمعة ٤ شعبان ٣٧٠ — الموافق ١١ مايو ١٩٥١

أم القرى

وكذلك أوحينا اليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها

رضاء النفس وسرورها

قدرتها على مقابلة الاحسان باكثر منه

سئل أحد الحكماء : أى شيء تلذه انت أشد سروراً به فقال :

« قدرتي على مكافأة من أحسن الي باكثر من احسانه »

الايام	ش ٧٠	رومي	فجر د	فجر س	اشراق د	اشراق س	الظهر د	الظهر س	عصر د	عصر س
السبت	٥	٢٢	٣٢	٩	٥٧	١٠	٣١	٥	٤٩	٨
الاحد	٦	٢٣	٣١		٥٦		٣٠		٤٨	
الاثنين	٧	٢٤	٣٠		٥٥		٣٠		٤٧	
الثلاثاء	٨	٢٥	٢٩		٥٤		٢٩		٤٦	
الاربعاء	٩	٢٦	٢٧		٥٣		٢٩		٤٥	
الخميس	١٠	٢٧	٢٦		٥٢		٢٨		٤٤	
الجمعة	١١	٢٨	٢٥	٩	٥١	١٠	٢٨	٥	٤٣	٨

تبـــادل برقيـــات التعـــزية

فى فقيد البـــلاد سمو الامـــير منصور

من جلالة الملك المعظم

الشيخ عبد الله الشيبي — مكة

ج — نحمد الله على قضائه وقدره ولا نقول الا ما يرضى ربنا ولاحول ولا قوة الا بالله وجزاكم الله واعضاء المجلس وسائر افراد الشعب العزيز خيرا . عبد العزيز

الى جلالة الملك المعظم

الرياض — جلالة مولانا الملك المفدى

انا لله وانا اليه راجعون . ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لقد احزننا هذا النبأ المفاجيء بوفاة سمو الامير منصور . رحمه الله رحمة واسعة . واطال بقاء جلالتكم . عزاؤنا واعضاء المجلس وكافة طبقات الشعب نرفعه فى حزن عميق ورضاء بقضاء الله وصبر على بلائه الهم الله جلالتكم الصبر واجزل لكم الشكر وتغمده برضوانه وغفرانه.

رئيس مجلس الشورى

عنه : عبدالله الشيبي

من سمو الامير مشعل

مكة — عبد الله الشيبي

ج — نشكركم على تعزيتكم وأسأل الله للفقيد الرحمة وان يلهمنا جميعا الصبر والسلوان وأن يطيل بقاء جلالة الملك مشعل

الى سمو الامير مشعل

حضرة صاحب السمو الملكى الامير مشعل نائب وزير الدفاع الافخم

لقد كان لنعي فقيد الاسرة المالكة والبلاد الامير منصور وزير الدفاع اسوأ الاثر فى نفوس جميع عارفى فضله فالى سموكم الكريم أرفع أخلص التعزية سائلا للفقيد العظيم من الله تعالى الرحمة ولسموكم الصبر وطول البقاء

رئيس مجلس الشورى

عنه : عبد الله الشيبي

من سمو الامير متعب

مكة الاخ عبد الله شيبي

ج — اشكركم واسأل الله له المغفرة والرحمة ؟ متعب

الى سمو الامير متعب

حضرة صاحب السمو الملكى الامير متعب

لقد كان لنعي فقيد الاسرة المالكة والبلاد الامير منصور وزير الدفاع اسوء الاثر فى نفوس جميع عارفى فضله فالى سموكم الكريم ارفع اخلص التعزية سائلا للفقيد العظيم من الله تعالى الرحمة ولسموكم الصبر وطول البقاء

رئيس مجلس الشورى

عنه : عبد الله الشيبي

من سمو ولى العهد المعظم

الشيخ عبدالله الشيبي — مكة

نشكركم واخوانكم اعضاء مجلس الشورى وسائر افراد الشعب العزيز على تعزيتكم لنا بوفاة الاخ منصور تغمده الله برحمته وانا لله وانا اليه راجعون والحمد لله على قضائه وقدره . سعود

الى سمو ولي العهد المعظم

حضرة صاحب السمو الملكى سيدى الامير سعود ولى عهد المملكة العربية السعودية المعظم ايده الله تعالى امين : فوجئت البلاد اليوم بمزيد الاسى والحزن بنعى فقيد الاسرة المالكة والبلاد سمو الامير منصور وزير الدفاع الافخم فبالاصالة عن المجلس والنيابة عن عموم افراد الشعب الحزين ارفع الى سموكم الكريم أخلص التعزية راجيا من الله تعالى للراحل الكريم الرحمة والمغفرة ولسموكم الصبر وطول البقاء

رئيس مجلس الشوري

عنـــه

عبد الله الشيبي

من سمو الامير عبد الله الفيصل

الشيخ عبد الله الشيبي

ج — نشكركم على تعزيتكم ونسال الله ان يتغمده برحمته

عبد الله الفيصل

الى سمو الامير عبد الله الفيصل

حضرة صاحب السمو الملكى الامير عبدالله الفيصل الافخم

لقد كان لنعى فقيد الاسرة المالكة والبلاد الاميرمنصور وزير الدفاع اسوء الاثر فى نفوس جميع عارفى فضلة فالى سموكم الكريم ارفع اخلاص التعزية سائلا للفقيد العظيم من الله تعالى الرحمة ولسموكم الصبر وطول البقاء .

رئيس مجلس الشورى

عنـــه

عبد الله الشيبي

تبرع محل الحاج عبد الله على رضا وشركاه لعين الطائف

جاءنا من إدارة العيون والآبار بالطائف ان محل الحاج عبد الله على رضا وشركاه بجدة قد تبرع لعين الطائف بمبلغ ألفى ريال عربى وان ادارة هذه العين قد تسلمت المبلغ المذكور وهى تشكر لهم ذلك وتقدر فيهم شعورهم الطيب النبيل . كما ترجو من جميع المتبرعين السابقين الذين لم يدفعو تبرعاتهم التى اعلنوها لعين الطائف أن يبادروا بتسديدها لها لتتمكن ادارة هذه العين من تنفيذ مشروعاتها الكثيرة المتعددة لاصلاح العين بالسرعة الممكنة حتى يتحقق نفعها فى القريب العاجل انشاء الله .

من نائب جلالة الملك

الشيخ عبد الله الشيبي — مكه

ج — نشكركم والمجلس والمعزين تعزيتكم بالمرحوم ونحمدالله على قضائه وقدره

فيصل

الى نائب جلالة الملك

حضرة صاحب السمو الملكى سيدى الامير فيصل نائب جلالة الملك المعظم أيده الله تعالى آمين

فوجئت البلاد اليوم بمزيد الأسى والحزن بنعى فقيد الاسرة المالكة والبلاد سمو الامير منصور وزير الدفاع الافخم فبالاصالة عن المجلس والنيابة عن عموم افراد الشعب الحزين أرفع الى سموكم الكريم أخلص التعزية راجيا من الله تعالى للراحل الكريم الرحمة والمغفرة ولسموكم الصبر وطول البقاء

رئيس مجلس الشورى

عنـه

عبـد الله الشيبي

اعلان من وزارة المـــالية

الزكاة ركن من اركان الأسلام الخمسة فرضها الله على اموال المسلمين لتصرف كما فرضها الله تعالى فى شؤونهم العامة ومصالحهم الاجتماعية . وهو امر يتعاون فيه الراعى والرعية وقد صدر المرسوم الملكى الكريم برقم ١٧ — ٢ — ٢٨ — ٨٣٣٤ فى ٢٩ — ٦ — ١٣٧٠ ه بأستيفاء الزكاة الشرعية من الافراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية وفقاً لاحكام الشرعية الاسلامية السمحاء لذلك وانفاذاً لموجب المرسوم الملكى الكريم المشار اليه .

تمان وزارة المالية الافراد السعوديين والشركات السعودية ان يحتفظوا بالزكوات المستحقة عليهم وفقاً للاحكام الشرعية عن عام ١٣٧٠ الحالى وان لايتصرفوا فيها بحال الى ان تشعرهم وزارة المالية عن الجهة التى تؤدى وتسلم اليها تلك الزكوات .

سفر سمو ولي العهد المعظم

من جدة الى الرياض

في الصباح الباكر من يوم السبت الماضي سافر بطريق الجو على متن طائرة ملكية من جدة الى الرياض حضرة صاحب السمو الملكي الأمير سعود ولي العهد المعظم يرافقه أصحاب السمو الملكي الأمراء الكرام وفي معيته السنية رجال ديوان سموه والحاشية الكريمة وذلك بعدان شهد الصلاة على فقيد الوطن سمو الامير منصور وزير الدفاع بالمسجد الحرام وتشييع جنازته الى مثواه الأخير بأعلا مكة المكرمة. وقد ودع سمو في مطار جدة باسمى مظاهر الحفاوة الفخمة اللائقة بمقام سموه الكريم حفظ الله سمو وأمده بتوفيقه وعنايته في ظل جلالة مولانا الملك المفدى نصره الله آمين.

سعادة مدير المالية العام

قدم من الرياض الى العاصمة ومنها الى جدة سعادة مدير المالية العام ابراهيم بك اسلام فنرحب بمقدمه.

سفر سمو الأمير فيصل المعظم

من جدة الى الرياض

في الصباح الباكر من يوم السبت الماضي سافر بطريق الجو على متن طائرة ملكية من جدة الى الرياض حضرة صاحب السمو الملكي الامير فيصل المعظم نائب جلالة الملك المفدى وذلك بعد ان شهد الصلاة على فقيد الوطن سمو الامير منصور وزير الدفاع بالمسجد الحرام وتشييع جنازته الى مثواها الأخير بأعلا مكة المكرمة وقد ودع سموه في مطار جدة باسمى مظاهر الحفاوة الفخمة اللائقة بمقام سموه الكريم حفظ الله سموه وامده بتوفيقه وعنايته في ظل جلالة مولانا الملك المفدى نصره الله آمين.

سعادة أمين العاصمة

في يوم الأربعاء الماضي قدم بطريق الجو من مصر الى جدة ومنها الى مكة المكرمة سعادة أمين العاصمة الشيخ عبد الرؤف الصبان فنرحب بمقدمه.

سمو الأمير

عبد الرحمن بن عبد العزيز

نأسف لوقوع خطأ في العدد الماضي من جريدتنا حيث لم ينشر به في قائمة أبناء جلالة الملك المعظم قدوم صاحب السمو الملكي الامير عبد الرحمن بن عبد العزيز بطريق الجو من الرياض لتشييع سمو فقيد البلاد الامير منصور رحمه الله فمعذرة لسموه.

حجاج هذا العام

جاءنا من الادارة العامة لشؤون الحج انه في ٢٩ / ٧ / ٣٧٠ قدمت الى ميناء جدة من بيروت الباخرة (الهلال) وعليها (٩) حجاج لبنانيين.

وبذلك يكون مجموع الحجاج الذين قدموا بحرا وجوا حتى يوم ١٣٧٠/٧/٢٩ لاداء حج هذا العام قد بلغ (٢٠٤) حجاج.

تعليمات ضريبة الدخل

نظرا لما وقع في تعليمات ضريبة الدخل التي سبق لنا نشرها في عدد جريدتنا (١٣٥٩) من خطأ مطبعي تسبب عنه طمس وفقد الكثير من كلماتها واحرفها وعدم بروزها — فاننا حسب أمر وزارة المالية نعيد نشرها مرة أخرى في يومنا هذا مع لفت أنظار قرائنا الى ان نسخة تعليمات ضريبة الدخل المنشورة في عددنا هذا هي المعتمدة وها هي فيما يلي:

(قرار وزارى رقم ٣٤٠)

ان وزير المالية

بناء على المرسوم الملكي الكريم رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٣٣٢١ وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠ هـ المتضمن احداث ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية.

وبناء على المادة التاسعة عشرة منه التي تعطي وزير المالية السلطة الكافية لاتخاذ جميع الاجراآت واصدار التعليمات والاوامر الضرورية لجباية الضريبة المذكورة بموجبه والزام الافراد والشركات على اقتناء السجلات التي تسهل استيفاء تلك الضريبة من المكلفين بها.

وبناء على المادة الثامنة عشرة من المرسوم المشار اليه التي تقضي بأن يؤسس في وزارة المالية دائرة خاصة لهذه الضريبة.

يقرر التعليمات الآتية

الفصل الأول — أحكام أساسية

١ — تعتبر أحكام المرسوم الملكي الكريم رقم ٣٣٢١/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ٢١ المحرم ٣٧٠ نافذة المفعول اعتباراً من أول المحرم ١٣٧٠هـ وتستحق هذه الضريبة على جميع الاشخاص والشركات غير السعوديين اما السعوديون فيخضعون للزكاة الشرعية بمقتضى المنهاج الشرعي وأما الشركات والمصارف المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين فتستوفى الضريبة منهم بموجب أحكام المرسوم المشار اليه.

٢ — يقصد بكلمة دخل الواردة في المرسوم وفي هذه التعليمات كل ربح أو كسب أو ايراد يدخل على شخص عن طريق تعاطيه وظيفة أو عملا من الاعمال السائرة سواء كان ذلك عن خدمة أو عمل يقوم به شخصياً أو عن طريق استثمار رؤوس الاموال في جميع الاعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها من الاعمال المهنية أو استحقاق في وقف أهلي وذلك داخل المملكة العربية السعودية وفيما يخصها من حقوق في المنطقتين المحايدتين بينها وبين كل من العراق والكويت سواء كان مقيما في البلاد السعودية أم خارجها

٣ — يقصد بالدخل الشخصي جميع الرواتب والاجور والمكافآت والقواعد التي يتقاضاها أي شخص غير سعودي من الموظفين وغير الموظفين والدخل الذي ينشأ عن الخدمات الشخصية والوكالات على اختلاف أنواعها ومراميها التي يتقاضاها الشخص عن كل عمل يقوم به سواء كان هذا العمل في دائرة حكومية أو في دائرة أخرى من الدوائر التي لها موازنة خاصة كالاوقاف والبلديات وأمثالها أو في احدى المؤسسات العامة أو الخاصة من شركات أو بيوت تجارية أو صناعية أو زراعية او بنوك او افراد أو غيرهم وسواء كان المقدار الذي يتقاضاه راتباً أو أجراً أو تعويضاً علاوة على الراتب أو بدلا عنه وبمعنى أوضح كل مايدخل على الشخص من احد الوجوه المذكورة ويعتبر دخلا شخصياً كل ما يدفع نقداً وكذلك المبالغ المقدرة تقديراً معقولا لثمن متاع أو أشياء اخرى تعطى عوضاً عن أي أجر ما والمبالغ التي تخصم من أي أجر أو راتب لتسديد ديون أربابها.

٤ — تعتبر الواردات العامة التي تخضع للضريبة كل الواردات والأرباح والمكاسب التي تتمتع بها الشركات المسجلة وغير المسجلة اينما كان مركزها الرئيسي من تجارية وصناعية وزراعية ومصرفية مهما كان نوعها وكانت صفتها وصورة دفعها الناتجة عن جميع أنواع التجارة والصناعة والزراعة من بيع وشراء وصفقات مالية وتجارية ونتاج المناجم ومقالع الأحجار وموارد الزيت ومشتقاته والمعادن الأخرى والمتلكات سواء كانت منقولة أو غير منقولة وكافة الواردات الناتجة عن العمولات وأرباح الأسهم والكفالات والضمانات أو أي أرباح ومكاسب ناتجة عن صفقات تجارية غايتها الربح والمكسب من أي مصدر كان من مصادر الثروة بما في ذلك واردات الأوقاف غير المضبوطة وتعتبر الواردات العمومية لأي شركة مؤلفة بموجب شرائع أي بلد غير البلاد السعودية وتمارس أعمالها خارج المملكة السعودية وداخلها في آن واحد كل الواردات التي تحصلها تلك الشركة محليا من أي مصدر كان في المملكة ويضاف الى هذا ذلك القسم الذي يعود الى مصادر محلية من الواردات التي تحصلها الشركة من جراء أعمالها المشتركة في داخل المملكة السعودية كلما وأينما وردت في هذه التعليمات وفيما يخصها من حقوق في المنطقتين المحايدتين بينها وبين العراق والكويت المبحوث عنها في المادة الثانية ويقصد بكلمة شركة كل شركة أو شراكة أو جمعية مكونة من شخصين اثنين فاكثر تتعاطى بعض أو كل الأعمال المنوه عنها في هذه المادة سواء كانت الشركة تجارية أو غير تجارية مادام ان الكسب المادي هو غرضها الأساسي ويسري هذا الحكم على محلات الأعمال العائدة لاثنين فاكثر.

٥ — يعتبر الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال الخاضع للضريبة جميع الدخل والواردات العامة والأرباح ويقصد بالواردات العامة جميع المبالغ النقدية الواردة علاوة على المتلكات والمقتنيات التي يتم الحصول عليها بدون رأس مال والتي تتم في خلال السنة على ان يخصم من ذلك ثمن البضاعة المباعة وتكاليف المصلحة العادية والضرورية وقيمة الاستهلاك المعقولة باعتبار ان قيمة البضاعة المباعة دخلت ضمن الواردات العامة التي كانت وتكون مداراً لتحقق الضريبة المذكورة.

٦ — تقدر الأرباح المبحوث عنها بالمادة السابقة على الذين لايوجد لديهم حسابات يركن اليها ويعتمد عليها عن طريق تقدير قيمة البضائع والآلات والأدوات التي دخلت عليهم أو لحسابهم استنتاجا من قيود الجمارك وغيرها من الوسائط والمعاملات التي تصلح لأن تكون مدارا لتحقيق مقدار الربح ويلاحظ تقدير الربح في هذه الحالة بما لا يقل عن خمسة عشر في المائة من مجموع الواردات العامة.

٧ — يقصد بالموارد العامة ما يحصل عليه التجار وأصحاب الصناعة والزراعة من بيع البضائع والآلات والأدوات أو التعامل فيها.

(الفصل الثاني. نسبة الضريبة)

٨ — تحدد الضريبة على الموظفين والمستخدمين المبحوث عنهم بالمادة الثالثة من هذه التعليمات والموظفين من أرباب المهن الحرة (كالأطباء والمحامين والمهندسين وأمثالهم) فيما يتعلق برواتبهم ومخصصاتهم بنسبة خمسة في المائة من دخلهم السنوي بعد حسم عشرين الف ريال من أصل ذلك الدخل بحيث لا تستوفى الضريبة الا عن المبلغ الذي يزيد عن المقدار المذكور.

(البقية على الصفحة الثالثة)

(بقية ما في الصفحة الثانية)

٩ — ارباب المهن الحرة المبحوث عنهم في المادة الثامنة الذين يستثمرون جهودهم لصالحهم عن طريق مستشفيات وعيادات ومكاتب اعمال علاوة على وظائفهم يخضعون للضريبة بنسبة (عشرة في المائة) من ارباحهم المقدرة بعد حسم عشرين الف ريال التي يجب حسمها على ان يضاف كسب المستخدمين منهم على هذه الارباح ويكتفى بحسم عشرين الف ريال من مجموع دخلهم وتستوفى الضريبة عن الباقي بنسبة عشرة في المائة .

١٠ — كذلك تحدد الضريبة على التجار واصحاب المعامل والمصانع واصحاب الاعمال الذين يستعملون رؤوس اموالهم بشراء وبيع البضائع على مختلف انواعها وصنفها واستئجار وتأجير اى ممتلكات منقولة كانت او غير منقولة والتعامل فيها وعمليات الاستيراد والتصدير ويشمل هذا تجار الحيوانات وسيارات النقل بما فيها السيارات المعدة للتأجير والمراكب والآلات والادوات وكذلك السماسرة والدلالون والقومسيونجية بنسبة عشرة بالمائة من الربح الصافي الذى يجب ان لايقل تقديره عن خمسة عشر بالمائة من جميع ماورد له او دخل عليه خلال السنة بعد حسم عشرين الف ريال من اصل الارباح ايضا وتشمل كلمة تاجر كل من يشتغل بالمعاملات التجارية ويتخذها مهنة له حسب النظام التجاري المصدق عليه بالامر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥ المحرم ١٣٥٠ هـ بما في ذلك الوكلاء بالعمولة (القومسيونجية) والدلالون والسماسرة والامناء الذين يشتغلون بنقل الاشياء براً وبحراً او جواً والمصارف والاشخاص الذين يزاولون عملا واحدا او اكثر من اعمال التجارة وغيرها مما يخضع اساسا لنسبة العشرة في المائة تسرى عليهم الضريبة فيما يتعلق بذلك العمل او الاعمال ولو لم يمتهنوا التجارة كحرفة لهم بما في ذلك عمولة السمسرة التى تدفع لهم عن عمل عارض مثلا . وتسرى الضريبة بتلك النسبة ايضا على واردات الاوقاف غير المضبوطة بعد حسم عشرين الف ريال سنويا من اصل مجموع الواردات ويعتبر كل وقف شخصا معنويا تستحق عليه الضريبة ويمثله ناظر الوقف .

١١ — كذلك تحدد الضريبة بنسبة عشرة بالمائة من الارباح التى يتمتع بها المقاولون والمتعهدون والملتزمون بعد حسم عشرين الف ريال من تلك الارباح ايضا سواء كان التعهد والمقاولة كائنا مع الحكومة او غيرها من الدوائر ذات الصفة الرسمية او بين الافراد انفسهم باعتبار الربح الذى يخضع للضريبة خمسة عشر بالمائة من بدل التعهد والالتزام والمقاولة . اما الذين اعتادوا استئجار املاك وتأجيرها فبحسب الفرق بين بدل الاستئجار والايجار .

١٢ — تحدد ضريبة الدخل على الشركات المسجلة بموجب الامر الملكي الكريم رقم ١٤٤ وعلى الشركات الواجب تسجيلها وعلى المصارف بعشرين بالمائة من الارباح المتحققة ويدخل ضمن ذلك مايصيب اصحاب الاسهم والحصص من الارباح قبل توزيعها وقبل نقل شيء منها لجهة اخرى .

(الفصل الثالث — الحسميات من الارباح)

١٣ — يحسم من ارباح التجار وامثالهم المبحوث عنهم بالمادة العاشرة ومن كسب ارباب المهن الحرة المبحوث عنهم بالمادة الحادية عشر ومن ارباح الشركات المبحوث عنها بالمادة الثانية عشر من هذه التعليمات

أ) النفقات العادية والضرورية مثل اجور محل واجور موظفين وغير ذلك من النفقات التى تعود لنفس المصلحة .

ب) نفقات السفر التى تتكون من وراء المصلحة وبسببها .

ج) مقدار معقول تلقاء استهلاك الممتلكات والمقتنيات التى تستخدم في الاعمال التجارية والصناعية والزراعية بشرط ان لايزيد على العشرة في المائة من قيمتها الاساسية .

د) مايلحق بالتجارة او المصلحة من خسارة في خلال السنة المستحق عنها الضريبة ولم يعوض عنه باى طريق من الطرق وذلك بعد التثبت من صحة ذلك الخسار .

هـ) الربع العائد للحكومة من الشركات ذات الامتياز والاحتكار وكذلك الحصة العائدة للحكومة من ارباحها . ويلاحظ في كل ماتقدم عدم حسم اى شيء تلقاء النفقات الشخصية مهما كان نوعها وكانت صفتها وكذلك يكون شأن الدين المستحق على دافع الضريبة الا اذا كان ثمنا لبضاعة مبتاعة او اجرة لمحل او اجر لمستخدم يعود الى نفس السنة التى تدفع عنها الضريبة اما الديون المستحقة لدافع الضريبة التى لم تدفع في خلال السنة فتدخل ضمن نطاق الارباح الخاضعة للضريبة المذكورة على ان لاتتعدد الضريبة على المكلف بسبب هذه الديون .

(الفصل الرابع — الاعفاءات)

١٤ — يعفى من الضريبة .

أ) العائلة المالكة

ب) الرواتب والمخصصات فقط العائدة لضباط ورجال القوات المسلحة والشرطة وخفر السواحل .

ج) الرواتب فقط العائدة للموظفين الدينيين عن الوظائف التى يقومون بها رسميا في المساجد .

د) رواتب ومخصصات السفراء والوزراء المفوضين لدى المملكة العربية السعودية المستخدمين من قبل الدولة والحكومات وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة

هـ) السعوديون المكلفون بدفع الزكاة الشرعية .

و) نفقات سفر الموظفين .

ز) علاوة غلاء المعيشة المقررة رسميا .

ح) التبرعات والاعانات المدفوعة مباشرة للجمعيات الخيرية والهيئات والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة العربية السعودية وكذا التبرعات والاعانات المدفوعة عن طريق الحكومة

ط) الجمعيات والهيئات والمؤسسات الخيرية المعترف بها من قبل الحكومة والتى لاتهدف الى الكسب المادى الشخصى كغرض اساسي وكذلك الاوقاف الخيرية .

ى) العقارات الخاضعة للضريبة العقارية بعد التثبت من دفع هذه الضريبة على ان لا يشمل ذلك الاشخاص الذين يمارسون استئجار العقارات وتأجيرها المبحوث عنهم في المادة (١٠) من هذه اللائحة .

ك) ارباح الاشخاص من الاسهم التى دخلت ضمن نطاق ارباح الشركات وتناولتها الضريبة .

ل) قواعد وعوائد القبائل والبادية المقررة من جهة الحكومة .

(الفصل الخامس — كيفية تحقق الضريبة واستيفائها)

١٥ — تحسم الضريبة المذكورة كما يلي : —

أ) من رواتب وأجور الموظفين والمستخدمين المبحوث عنهم بالمادة (٣) من هذه التعليمات الذين تزيد رواتبهم وأجورهم وقواعدهم الصافية عن العشرين الف ريال عند الصرف مقسمة على اثنى عشر شهرا بحيث يستبعد من الحسم مايصيب المقدار الصافي لكل شهر وقدره (١٦٦٦ ٢/٣) الف وستمائة وستة وستون ريالا وثلثا الريال وتحسم الضريبة عن المقدار الباقي فقط بحيث تقيد ايرادا على البند المخصص الذى يفتح بموازنة السنة الحالية باسم ضريبة الدخل أما الرواتب والاجور وأمثالها التى تصرف من صناديق الدوائر التى لها موازنة خاصة أو الشركات والمصارف وغيرها من المؤسسات التجارية والصناعية والزراعية فتحسم بمعرفة رؤسائها ومديريها وتقيد لديهم في حساب الامانات وتسلم الى الخزينة بموجب قائمة بمفرداتها حيث تقيد لديها أي في الخزينة على حساب البند المذكور وهم أى الرؤساء والمديرون مسؤلون مادة ومعنى عن كل قصور أو إهمال يحدث في حسم الضريبة أو توريدها الى الخزينة والموظف أو المستخدم الذى ينفصل أو يتوفى قبل ختام السنة يصفى حسابه على أساس كون الضريبة لا تستحق الا عن السنة الكاملة ويعاد اليه أو لورثته ما حسم من الضريبة بغير استحقاق .

ب) أصحاب المهن الحرة المنوه عنهم بالمادة التاسعة من هذه التعليمات ملزومون بدفع الضريبة المستحقة عليهم خلال الخمسة الأيام الأولى من كل شهر عن الكسب المتحقق عن الشهر السابق وهم معرضون للغرامة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من المرسوم الملكى ويسوى حساب الضريبة السنوية المستحقة عليهم في ختام السنة ويرد اليهم ما تحصل منهم زيادة عن الاستحقاق في حالة وجود شيء من ذلك .

١٦ — المصارف والشركات والتجار وغيرهم المبحوث عنهم بالمادة (١٢) مكلفون بدفع الضريبة التى تتحقق لحد شهرين ونصف من السنة التى تلى نهاية السنة التى يتبعونها طبقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة السادسة عشرة من المرسوم .

١٧ — التجار وأصحاب المعامل والمصانع وأصحاب الاعمال المبحوث عنهم بالمادة (١٠) وأصحاب المهن الحرة المنصوص عليهم بالمادة (٩) من هذه التعليمات مكلفون بدفع الضريبة التى تتحقق عن ارباحهم في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذى يلى استحقاق الضريبة مصحوبا ببيانات على الاستمارة الرسمية المعدة لهذا الغرض .

أما المقاولون والمتعهدون المبحوث عنهم بالمادة (١١) من هذه التعليمات فيحسم ما يتحقق عليهم من الضريبة بنسبة ما يصرف اليهم من الاقساط وسواء كان ذلك التعهد او المقاولة او الالتزام حكوميا اوكان في دائرة اخرى من الدوائر ذات الصبغة الحكومية او بين الافراد أنفسهم على ان يصفى حسابهم عند ختام التعهد والمقاولة وكل من هذه الدوائر والافراد مكلفون بحسم الضريبة وتوريدها الى صندوق الخزينة كما جاء بالمادة (١٠) من هذه التعليمات .

١٨ — لتسهيل تطبيق هذه التعليمات يؤسس في ديوان الواردات العامة قسم خاص لتحقق الضريبة المذكورة وجبايتها على الوجه المذكور في هذه التعليمات وهذا القسم مكلف بتحديد مقدار أرباح المكلفين اما استناداً الى البيان الذى يستحصل عليه من المكلف أو بنتيجة التحقيقات والتدقيقات والتحريات التى يقوم بها وهو مكلف بتحديد المقدار الواجب استيفاؤه من أصل الارباح كمقتضيات المادة (١٣) من هذه التعليمات. وعلى الماليات ان تقوم بما تكلف به بتحقق وجباية هذه الضريبة حسب الاوامر التى تتلقاها بهذا الشأن .

١٩ — وعلاوة على ما ذكر يكلف القسم المذكور بتدقيق دفاتر وقيود الشركات والتجار المكلفين بدفع الضريبة وتبليغ الاخبارات اللازمة لهم ومسك الدفاتر المبحوث عنها في المادة (٣٩) من هذه التعليمات وبالاختصار فان القسم المذكور مكلف بكل ما يرشد الى استكناه الحقيقة بشتى الطرق ومنها الرجوع الى قيود الجمارك وغيرها والاطلاع على الدفاتر والمستندات لدى الافراد والمصارف والشركات والجهات الأخرى الرسمية وغير الرسمية التى تتعامل معها المكلف وهو مسؤول ماديا ومعنويا عن كل اساءة أو قصور يحدث في هذه الشئون وفي عدم استيفاء الضريبة باوقاتها المحددة .

(البقية على الصفحة الرابعة)

(بقية ما على الصفحة الثانية)

﴿ الفصل السادس — الجزاءات ﴾

٢٠ — الغرامات النقدية .

أ) المستخدم (بكسر الدال) هو المكلف بحسم الضريبة المتحققة على الموظف او المستخدم (بفتح الدال) ومعرض لغرامة قدرها عشرة في المائة من الضريبة علاوة على الضريبة نفسها فيما اذا تأخر حسمها أو دفعها الى الخزينة عن الموعد المحدد في هذه التعليمات وفي حالة التأخر اكثر من ذلك تبلغ الغرامة الى خمسة وعشرين في المائة وتسري غرامة العشرة في المائة والخمسة والعشرين في المائة على المكلف الخاضع للضريبة على ربح رأس المال حسب الفقرة الاخيرة للمادة التاسعة من المرسوم الملكي كما تسرى على الشركات حسب الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشرة من المرسوم المشار اليه في حالة عدم تقديم البيان المنوه عنه بها اوتأخير تقديمه عن موعده المحدد .

ب) اذا ظهر وجود خطأ مقصود بالبيانات التي تعطى للمالية او للجنة البدائية او للجنة الاستئناف من قبل الخاضع للضريبة او رؤساء ومديري المصالح الحكومية وغيرها أو أصحاب الاعمال فيما يتعلق بتحقيق وتدقيق الضريبة وجبايتها يضاف على الضريبة خمسة وعشرون في المائة ويفرض على المتسبب في الخطأ غرامة بنفس النسبة ما لم يكن هو المكلف بالضريبة

٢١ — الجزاءات الاخرى كل تاجر أو صاحب عمل او صاحب مهنة وكل شركة وبالاجمال كل من يخضع للضريبة يجوز منعه من مزاولة اعماله في البلاد السعودية موقتا او نهائيا وكذلك منعه من السفر ونقل امواله خارج المملكة فيما اذا امتنع عن دفع الضريبة المستحقة في مواعيدها القانونية او اعطى عمدا بيانات غير صحيحة قصد التهرب او المساعدة على التهرب من الضريبة المفروضة فضلا عن استحصال الضريبة والغرامات النقدية وكل موظف او مستخدم او قائم بخدمة عامة اعان على التهرب من الضريبة وكل شخص يكون له بحكم وظيفته او اختصاصه او عمله شان في تحقق او تحصيل الضريبة افشى اى سر من الاسرار التي وصلت اليه بسبب قيامه بواجبه يفصل من عمله فضلا عن العقوبات القانونية .

﴿ الفصل السابع — في معاملة الاعتراض والاستئناف ﴾

٢٢ — يبلغ الى الشركات والتجار واصحاب الاعمال واصحاب المهن الحرة وغيرهم من المكلفين بالضريبة اوراق اخبار تتضمن مقدار الضريبة المتحققة على كل منهم بنتيجة التحقيقات والتدقيقات التي تقوم بها المالية .

٢٣ — يحق للمكلفين الاعتراض على الضريبة التي تحقق عليه بموجب استدعاء خاص مسبب يرسل بطريق البريد المسجل الى المكتب لتقديمه الى اللجنة البدائية المنوه عنها في المادة (٢٥) من هذه التعليمات ويجب على المكلف ان يرفع اعتراضه خلال سبعة ايام من تاريخ وصول التبليغ المسجل اليه والا سقط حقه في الاعتراض وتكون الضريبة واجبة الدفع باكملها في اليوم الثاني لانتهاء هذا الميعاد .

٢٤ — اذا ظهر للجنة صحة الاسباب التي اوردها المكلف في استدعائه نتيجة لاستطلاعاتها وتدقيقاتها يمكن تنزيل الضريبة الى ما يتحقق لديها من المقدار او رد الاعتراض في حالة عدم صحته وفي حالة الرفض يحق للمكلف ان يرفع استئنافا مسببا الى وزير المالية في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه نتيجة الرفض والا سقط حقه في الاستئناف واصبح قرار اللجنة البدائية نهائيا و واجب التنفيذ و وجب على المكلف ان يدفع الباقي في ذمته من الضريبة المستحقة فورا والا طبقت عليه الجزاءات الواردة في المواد السابقة فضلا عن تحصيل الضريبة .

٢٥ — تؤلف اللجنة البدائية المذكورة انفا برئاسة الامير او من ينوب عنه وعضوية اكبر مأمور مالي في المنطقة وعضو من المجلس الاداري واخر من البلدية وتختص تلك اللجنة بتدقيق اعتراضات المكلفين ويحق لها ان تراجع قيود ودفاتر وحسابات ومستندات اصحاب المؤسسات والتجار وكل مايرشدها الى استكناه الحقيقة حيث يكون قرارها مستندا الى تلك التدقيقات والتحقيقات.

٢٦ — تؤلف لجنة استئنافية برئاسة وزير المالية او من ينتدبه لهذا الغرض لتدقيق المعاملات المستأنفة ويجب على المستأنف ان يقدم استئنافه الذي يجب ان يبين به الاسباب والمسببات الى المالية التي تتولى رفعه الى وزارة المالية خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ تقديم الاستدعاء مرفقا بجميع المعاملات التي بني عليها رفض الاعتراض بما في ذلك قرار اللجنة البدائية لاتخاذ قرار نهائي من قبل اللجنة الاستئنافية المذكورة .

٢٧ — اللجنة البدائية مكلفة باتخاذ قرارها في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض ولجنة الاستئناف مكلفة باتخاذ قرارها في خلال شهر واحد من تاريخ ورود معاملة الاستئناف اليها وذلك على اكثر احتمال وتقدير .

٢٨ — للمالية الحق في استئناف قرار اللجنة البدائية أسوة بالمكلف وفي نفس الميعاد المحدد في المادة (٢٣) من هذه التعليمات فيما اذا تحقق لها وجود خطأ أو نقصان في قرار اللجنة بالنسبة لتحققاتها وتدقيقاتها التي بني عليها تحقق الضريبة .

٢٩ — استئناف المكلف او المالية لا يحول دون دفع المكلف الضريبة المتحققة بموجب قرار اللجنة البدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم الاستئناف حتى اذا كانت النتيجة تنقيصا للضريبة تعاد اليه الزيادة المستوفاة واذا كانت زيادة تحصل منه الزيادة ولا ينظر في الاستئناف الا اذا كان مصحوبا بصورة مصدقة رسميا من وصول دفع الضريبة المذكورة .

٣٠ — للجنة البدائية وللجنة الاستئناف الحق في استدعاء المكلف أو ممثله القانوني للحضور امامها وعليه اجابة طلبها فاذا امتنع بغير عذر شرعي يرفض اعتراضه أو استئنافه .

٣١ — تطبق احكام قانون الجباية بحق تحصيل الضريبة والغرامة المتكونة عنها ويكون لوزارة المالية حق الاولية على جميع ممتلكات الاشخاص والشركات الذين هم مدينون بالضريبة أو ملزمون بتوريدها وتحصل الحكومة على دينها مرجحا على كل دين ولا يصرح لاحد المكلفين بمغادرة البلاد السعودية الا بعد التثبت من دفعه الضريبة .

(الفصل الثامن — احكام عامة)

٣٢ — يجب على المكلف بالضريبة فردا كان ام شركة توقف عن العمل الذي يؤدى الضريبة على كسبه أو ارباحه وقوفا فعليا أو محدودا اثناء السنة أن يخطر المالية بذلك خلال ستين يوما من التاريخ الذي وقف العمل فيه ويجب عليه ان يقدم البيانات اللازمة لتصفية حساب الضريبة والا الزم بدفعها عن سنة كاملة كما وان التنازل عن كل او بعض المحل التجاري او غيره يكون فيما يتعلق بالضريبة كحكم وقف العمل وان لم يحصل التبليغ في الميعاد وفي هذه الحالة يكون المتنازل اليه مسئولا بالتضامن مع المتنازل بدفع الضريبة المستحقة.

٣٣ — الشركات المؤلفة في بلاد غير البلاد السعودية ولكنها تزاول اعمالا داخل المملكة العربية السعودية وخارجها خاضعة للضريبة ويجرى عليها ما يجري على كافة الشركات والمؤسسات الاخرى وعليها ان تقدم بياناتها الى المالية .

٣٤ — اذا زاد راتب أو مخصص أحد الموظفين والمستخدمين في بحر السنة يكلف بدفع الضريبة عن الزيادة المذكورة اعتبارا من تاريخ صرفها له هذا فيما اذا كانت الزيادة المذكورة تستلزم تكليفه باعتبار ان راتبه ومخصصه السنوي زاد على العشرين ألف ريال المستثناة. أو كانت تلك الزيادة تستوجب زيادة المقدار الذي كان مكلفا به بالنسبة لراتبه ومخصصه السابق مع العلم بان الدائرة أو المؤسسة ذات العلاقة مكلفة باعطاء معلومات كتابية للمالية عن كل ما ذكر .

٣٥ — التجار وجميع ارباب الصناعات والاعمال المبحوث عنهم في هذه التعليمات ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين بها ما دخل عليهم وما خرج منهم في كل ما يتعلق بالاعمال التي يمارسونها ليستفاد منها عند تحديد قيمة البضائع والآلات والادوات الواردة اليهم ولحسابهم المبتاعة والمباعة ليكون ذلك مدارا لتسهيل تحديد مقدار الربح الذي تحقق عنه الضريبة ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية او من كاتب عدل في الجهات التي لا توجد فيها محاكم تجارية وعليهم ايضا أن يحتفظوا بالفواتير ووصولات الجمرك وغيرها من الاوراق المثبتة التي يعرف منها تحديد قيم للمستوردات والارباح .

٣٦ — الشركات والمصارف المسجلة والتي يجب ان تسجل والتجار الذين حساباتهم على السنة الميلادية مكلفون باعطاء البيان اللازم عن ارباحهم التي حصلت بين اول المحرم ٣٧٠ ونهاية سنة ١٩٥٠ ميلادية واعتبار ارباح هذه المدة جزء من اجزاء السنة التي يجب دفع الضريبة عنها .

٣٧ — تكلف المالية بمسك ثلاثة دفاتر حسب الأنموذج المرفق أحدها لقيد الضريبة التابعة لنسبة خمسة بالمائة والثاني لقيد الضريبة التابعة لنسبة عشرة بالمائة والثالث لقيد الضريبة التابعة لنسبة عشرين في المائة المبحوث عنها في هذه التعليمات ويمسك دفتر خاص لقيد الاعتراضات البدائية والاستئنافية وبالوقت نفسه فانها مكلفة بتبليغ الاخبارات إلى المكلفين واستحصال بيانات من الشركات وأمثالهم فيما يتعلق بأرباحهم ومستورداتهم وأسماء المستخدمين لديهم ومقدار رواتبهم وكل ماله علاقة بتحقيق الضريبة مما هو مدرج في هذه التعليمات وتلقي الاستدعاءات من المكلفين الذين يريدون الاعتراض أو الاستئناف .

٣٨ — على المالية البدء من تاريخ تبليغ هذه التعليمات في حصر المكلفين حسب فئاتهم واستحصال ما يستحق عليهم .

٣٩ — اذا حصل تردد أو التباس في تطبيق احدى المواد الوارد ذكرها في هذه التعليمات فان وزير المالية هو المرجع للتفسير والايضاح .

٤٠ — يشرف مدير المالية العام على طبع الدفاتر والاخبارات والاستمارات والبيانات المذكورة وارسالها الى الماليات باسرع ما يمكن .

٤١ — تطبع نسخ كافية من هذه التعليمات وتعلن في الجرائد المحلية وتبلغ الى جميع الماليات وحرر ؟

في ١ / ٧ / ١٣٧٠ هـ

وزير المالية

التوقيع